الشريعة اليهودية

٢

الحقوق المدنية — حقوق العائلة — تعدد الزوجات — المحارم — الطلاق
نظام لويرا — التسري — سلطة الأبوين — الرق — الوراثة
حق الملك — احكام في الملك — حكم سنة اليوبيل — العقود
اصول المحاكمة — النكاح والجهاز — النبي

لم يتوسع اليهود في الحقوق المدنية . وقد اقرت الشريعة الموسوية بعض الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية كتعدد الزوجات الا انها حظرت الزواج ببعض الأقارب والأصهار كما جاء في الأصحاح الثامن عشر من سفر اللاويين « لا يقترب انسان الى قريب جسده ليكشف العورة . عورة ابيك وعورة امك لا تكشف . عورة امرأة ابيك لا تكشف انها عورة ابيك . عورة اختك بنت ابيك او بنت امك لا تكشف . عورة ابنة ابنك او ابنة بنتك لا تكشف عورتها انها عورتك . عورة بنت امرأة ابيك المولودة من ابيك لا تكشف . عورة اخت ابيك لا تكشف انها عورة لحم امك لا تكشف . عورة اخي ابيك لا تكشف . عورة كنتك لا تكشف . عورة امرأة اخيك لا تكشف . عورة امرأة وبنتها

لا تكشف . ولا تأخذ ابنة ابنها او ابنة بنتها لتكشف عورتها انتهما قريبتاها . ولا تأخذ امرأة على اختها للضر لتكشف عورتها معها في حياتها»

والطلاق في يد الزوج وهو عبارة عن كتاب يكتبه الزوج ويدفعه الى يد المرأة كما جاء في الاصحاح الرابع والعشرين من سفر التثنية حيث يقول : « اذا اخذ رجل امرأة وتزوج بها فان لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه الى يدها واطلقها من بيته » . وللرجل ان يرد مطلقته ما لم تنكح زوجاً غيره « ١ » واذا تكحت زوجاً آخر ليس لزوجها الأول ان يردها اذا توفي عنها الثاني او طلقها

وقد جاء في الاصحاح الثالث من سفر التثنية : « اذا ذهبت وصارت لرجل آخر فان طلقها او مات عنها ليس لزوجها الاول ان يردها» (٢)

والنظام المسمى بـ« نظام لويرا » (٣) مما جاءت به الشريعة الموسوية وهو يقضي بأن يتزوج الرجل بأمرأة اخيه المتوفي . وقد جاء في الاصحاح الخامس والعشرين من سفر التثنية عن هذا النظام ما فيه الكفاية وهو : « اذا سكن اخوة معاً ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصر امرأة الميت الى خارج لرجل اجنبي . اخو زوجها يدخل عليها و يتخذها لنفسه زوجة ويقوم ذا بواجب اخي الزوج . والبكر الذي تلده يقوم باسم اخيه الميت لئلا يمحي اسمه من اسرائيل . واذا لم يرض الرجل ان يأخذ امرأة اخيه تصعد المرأة الى الباب الى الشيوخ وتقول قد ابى اخو زوجي ان يقيم لاخيه اسماً في اسرائيل لم يشأ ان يقوم لي بواجب اخي الزوج فيدعوه

---

(١) هذه القاعدة تخالف ما جرت عليه العجم بل البلاد الشرقية كافة .

(٢) وهذه القاعدة تخالف ما جاءت به الشريعة الاسلامية الغراء ايضاً

(٣) استعمل هذا النظام في اليونان والهند

شيوخ مدينته ويتكلمون معه فأن اصر وقال لا ارضى ان اتخذها . تتقدم امرأة اخيه اليه امام اعين الشيوخ وتخلع نعله من رجله وتبصق في وجهه وتصرخ وتقول هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبني بيت اخيه فيدعى اسمه في اسرائيل بيت محلوع النعل » .

وهناك غير نظام الزواج نظام يدعى بنظام النسري او نظام الاستفراش وهو دون الزواج رابطة اتملك الجارية امرها بتركها . وقد جاء في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر التثنية : « اذا خرجت لمحاربة اعدائك ، ودفعهم الرب الهك الى يدك وسبيت منهم سبياً ورأيت في السبي امرأة جميلة الصورة واتخذتها لك زوجة . فحين تدخلها الى بيتك تحلق رأسها وتقلم اظافرها . وتنزع ثياب سبيها عنها . وتقعد في بيتك وتبكي اباها وامها شهراً من الزمان . ثم بعد ذلك تدخل عليها وتتزوج بها فتكون لك زوجة . وان لم تسرها فاطلقها لنفسها » .

هذا والابوان سلطة نافذة على اولادهما . الا انها ليست مطلقة كل الاطلاق بدليل ماجاء في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر التثنية حيث يقول « اذا كان لرجل ابن معاند ومارد لا يسمع لقول ابيه ولا لقول امه ويؤدبانه فلا يسمع لهما ، يمسكه ابوه وامه ويأتيان به الى شيوخ مدينته والى باب مكانه . ويقولان لشيوخ مدينته : ابننا هذا معاند ومارد لا يسمع لقولنا وهو مسرف وسكير . فيرجمه جميع رجال مدينته بحجارة حتى يموت » .

ويخطر في اسرائيل تسمية الاولاد لاسم الرب واذلال البنات ، ويضربن اذا فقد جاء الاصحاح الثامن عشر من سفر اللاويين : « لا تعط من زرعك للاجازة لملك لئلا تدنس اسم الرب » . وجاء في الاصحاح التاسع عشر من السفر المذكور : « لا تدنس ابنتك بتعريضها زنا لئلا تزني الارض وتمتلئ الارض رذيلة » .

الرق

الرق على نوعين : رق الاجنبي ورق العبري . فرق الاجنبي يكون ابدياً اما رق العبري فينشأ اما عن عجز المديون عن وفاء دينه او بيع احد نفسه من آخر لفقره . فاذا كان السيد اجنبياً مستوطناً فلسطين فالرقيق العبري على كل حال ان يشتري نفسه او يستبدل به آخر . وفي سنة اليوبيل يعتق العبري ايّاً كان سيده اذ ينادي في كل خمسين سنة بالعتق في الارض لجميع سكانها وتسمى تلك السنة يوبيلا .

فيستدل من هذا على ان الارقاء عند العبرانيين كانوا في حالة لا بأس بها نوعاً وكثير منهم من آثر البقاء في خدمة سادته على العتق بحلول سنة اليوبيل بدليل وضع الاحكام للعبيد الذين رغبوا في البقاء في خدمة مواليهم فمن ذلك ما جاء في الاصحاح الخامس والعشرين من سفر اللاويين والاصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج : « يعاقب السيد لعبده فان مات العبد بتأثير الضرب تحت يده ينتقم منه لكن ان بقي يوماً او يومين لا ينتقم منه لانه ماله ، والعبد الذي يقع مقتولاً من الضرب يكون حراً »

الوراثة

يحرم القانون العبري القديم الاناث من الميراث اما الشريعة الموسوية فتجعلهن وارثات عند عدم الاولاد الذكور . وينتقل ميراث الميت اذا لم يكن له اولاد ذكور واناث الى اخوته واذا لم يكن له اخوة فالى اعمامه ومن ثم الى الادنين من اقربائه وعشيرته (سفر العدد : ٢٧) .

ونصيب البكر من الاولاد الذكور في ارث والده نصيب اثنين من اخوته . وقد جاء تعليلاً لذلك في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر التثنية ما يلي : « اذا كان لرجل امرأتان احداهما محبوبة والأخرى مكروهة فولدتا له بنين . فان

كان الابن البكر المكروهة ؛ فلو قسم أبوهما كذلك فإنه لا يجوز له أن يقدم ابن المحبوبة بكراً على ابن المكروهة ، بل يعرف أن المكروهة بكراً ليعطيه نصيب البكر من كل ما يوجد عنده . لأنه هو أول قدرته على الحق الكوري له .

وفضلاً عن ذلك فالترجيح مما نأتي عن بعض فقهاء دولية أخرى .

حق الملك — الأحكام المتعلقة بذلك ، حكم بيع الأرض العشرية :

لا يجوز بيع حق الملك الثاني بعد بيع الأرض بعد بيع أرض كتمان بيعاً تاماً قال (يعني في الاصطلاح الخامس والعشرين) : والأرض لا يباع رقبتها ، لأن لي الأرض وأنتم عبادي ، وإماؤي .

وإنما يجوز البيع بشرط انفراد الأرض بشرائها بعقد ، ويقبل هذا الشرط الأدنى من الأمر ... ويقبل الرجعة البيع في أن يجدد ذلك في كل خمس سنة سنة قبل دنيا لتمتع جميع البيوع ، يعود تملك ما كان وقت .

إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة المدة التي تمر السنة قبل اليوبيل الأخير سنة واحدة ، بمعنى أن تلك السنة يكون البيع بها إلى السنة التي تلي اليوبيل الأخير فقط في الاصطلاح الخامس والعشرين ، فإذا كان اليوبيل في الاصطلاح الخامس والعشرين ، فإن البيع يكون إلى السنة التي تزرع حقلك وتجمع غلتها ، وإذا كانت السنة التي قبل اليوبيل يكون الأرض ميت فإنه تكون تلك إياه السنة البيوت السنوية تماماً وإن جاء سنة . والقدسون سنة الخمسين والدليل الذي في الأرض جميع سكانها ، تكون لكم يوبيلاً وترجعون كل إلى ملكه وتعودون كل إلى عشيرته ، حسب عدد السنين بعد اليوبيل تشتري من صاحبك وحسب سني الغلة يبيعك ، على قدر كثرة السنين تكثر ثمنه وعلى قدر القلة السنين تقلل ثمنه لأنه عدد الغلات يبيعك ، والأرض لا يباع بتة ، إذا الأمر أحوالا باع من ملكه أحد من ذريته الأمر ، يفتدي أحد منه ، ومن إذا

يكن له ولي فان نالت يده وجد بمقدار فكاكه يحسب سني بيعه ويرد الفاضل للانسان الذي باع له فيرجع الى ملكه وان لم تنل يده كفاية ليرد له يكون مبيعه في يد شاريه الى سنة اليوبيل واذا باع انسان بيت سكن في مدينة ذات سور فيكون فكاكه الى تمام سنة بيعه . سنة يكون فكاكه . وان لم يفك قبل ان تكمل له سنة تامة وجب البيت الذي في المدينة ذات السور للشاري في اجياله . لا تخرج في اليوبيل لكن بيوت القرى التي ليس لها سور حولها تحسب مع حقول الارض تحسب يكون لها فكاك وفي اليوبيل تخرج . واما مدن اللاويين بيوت مدن ملكهم فيكون لها فكاك مؤبد للاويين . والذي يفكه من اللاويين بيت هي ملكه في وسط بني اسرائيل . لان حقول المراعي لمدنهم لا تباع لانها ملك ابدي لهم » .

فيفهم مما تقدم ان حق استرداد المبيع على الوجه المذكور اعلاه يعود الى الاقرباء ، وذلك بلا ريب محافظة على كيان الاسرة وبقائها . وفي قانون الاملاك طريق آخر للمحافظة على الاسرة وذلك بحظره تزوج البنات الوارثات من غير الادنين من الاقرباء ، وقد جاء في سفر العدد (٣٦) كل بنت ورثت نصيباً من اسباط بني اسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرة سبط ابيها لكي يرث بنو اسرائيل كل واحد نصيب آبائه . فلا يتحول نصيب من سبط الى آخر بل يلازم اسباط بني اسرائيل كل واحد نصيبه .

ولم يذكر في التوراة من العقود سوى ، الوديعة ، والاعارة ، والرهن ، واجارة الاموال ، واجارة الخدمة (الخروج ٢٢) اما عقد البيع فهو في الغالب بيع وفائي

اما الربا فممنوع عند العبرانيين صراحة . وقد جاء في الاصحاح الثاني والعشرين من الخروج : « ان اقرضت قرضاً لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كمرابي ، لا تضعوا عليه ربا » .

ضمان الاضرار .

تتكون الدعاوي التي تقدم لتأمين حق الملك بشكل التعقبات في ضمان الاضرار الناشئة عن جرم كجرم الغصب بالاكراه او الاختلاس او جرم السرقة او جرم العثور على لقطة وجحدها وما الى ذلك . وعلى الغاصب ان يرد المغتصب عيناً ويزيد عليه خمسه .

فقد جاء في سفر اللاويين : « اذا اخطأ احد وخانت خيانة بالرب وجحد صاحبه وديعة او امانة او مسروقاً او اغتصب من صاحبه . او وجد لقطة وجحدها وحلف كاذباً على شيء من كل ما يفعل الانسان مخطئاً به . فاذا اخطأ واذنب يرد المسلوب الذي سلبه او المغصوب الذي اغتصبه او الوديعة التي اودعت عنده او اللقطة التي وجدها . او كل ما حلف عليه كاذباً . يعوضه برأسه ويزيد عليه خمسه الى الذي هو له يدفعه يوم ذبيحة اثمه . ويأتي الى الرب بذبيحة لاثمه كبشاً صحيحاً من الغنم » .

وجاء في الاصحاح الثاني والعشرين من الخروج : « اذا سرق انسان ثوراً او شاة فذبحه او باعه يعوض عن الثور بخمسة ثيران وعن الشاة باربعة من الغنم . ان وجدت السرقة في يده حية ثوراً كانت ام حماراً ام شاة يعوض باثنين . ان وجد السارق وهو ينقب فضرب ومات فليس له دم . ولكن ان اشرقت عليه الشمس فله دم . انه يعوض . ان لم يكن له يبع بسرقته » .

وشاهد الدور في حكم السارق ايضاً عليه ان يرد المال مثلين الى صاحبه

ولا توجد قاعدة عمومية يرجع اليها في ضمان الاضرار التي تنشأ خطأ او تساهلا وانما يوجد بعض احكام لها من قبيل الفروع . ومن ذلك ما جاء في الاصحاح الثاني والعشرين من سفر الخروج : « اذا اعطى انسان صاحبه فضة او امتعة

لحفظ فسرقت من بيت الانسان فأن وجد السارق يعوض بأثنين . وان لم يوجد السارق يقدم صاحب البيت الى الله ليحكم هل لم يمد يده الى ملك صاحبه »

وجاء في هذا الاصحاح ايضاً : « اذا اعطى انسان صاحبه حماراً او ثوراً او شاة او بهيمة ما لحفظ فمات او انكسر او سبي وليس ناظر . فيمين الرب تكون بينهما هل لم يمد يده الى ملك صاحبه . ان افترس يحضره شهادة . لا يعوض عن المفترس ، اذا استعار انسان من صاحبه شيئاً وانكسر او مات وصاحبه ليس معه يعوض . وان كان صاحبه معه لا يعوض . ان كان مستأجراً اتى باجرته »

وتطبق قواعد الضمان هذه على ما يلحق الزراعة من الاضرار واضرار الحريق (١) والتسبب بقتل الحيوانات الاهلية (٢) وعلى من يلكم آخر اثناء النزاع (٣)

---

(١) جاء في الاصحاح الثاني والعشرين من الخروج : « اذا رعى انسان حقلاً او كرماً وسرح مواشيه فرعت في حقل غيره من افضل حقله وافضل كرمه يعوض اذا خرجت نار واصابت شوكاً فاحترقت اكداس او زرع او حقل فالذي اوقد النار يعوض .

(٢) جاء في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج : « اذا فتح انسان بئراً او حفر انسان بئراً ولم يغطها فوقع فيها ثور او حمار . صاحب البئر يعوض ويرد فضة لصاحبه والميت يكون له . واذا نطح ثور انسان ثور صاحبه فمات يبيعان الثور الحي ويقتسمان ثمنه . والميت ايضاً يقتسمانه . لكن اذا علم انه ثور نطاح من قبل ولم يضبطه صاحبه يعوض عن الثور ثوراً والميت يكون له .

(٣) جاء في الاصحاح الحادي والعشرين من الخروج : « اذا تشاجر رجلان فضرب احدهما الآخر بحجر او بلكمة ولم يقتل بل سقط سرير الفراش . قان قام وتمشى خارجاً على عكازه يكون الضارب بريئاً . الا انه يعوض ويتعهد بطلانه .

اصول المحاكمة

ترفع الدعاوى الى القضاة وهؤلاء ينتخبون من شيوخ المدينة ويعقدون مجلسهم عند بابها لفض النزاع واستماع المظالم وينفذ الحكم على صورة الحجز ، الا انه يحظر على الدائن ان يدخل مسكن المدين لاجل الحجز .

وقد جاء في الاصحاح الرابع والعشرين من سفر التثنية : « اذا اعطيت صاحبك رهناً فلا تدخل داره لاجل الرهن . عليك ان تقف خارجاً وعليه ان يخرج لك الرهن » .

ويحظر حجز حجرى طاحون اليد الخاصة بالمدين واثوابه . وقد جاء في الاصحاح الرابع والعشرين من التثنية : « لا يسترهن احد رحى او مرداتها لانه انما يسترهن حياة » . وجاء في الاصحاح الثاني والعشرين من سفر الخروج : « ان ارتهنت ثوب صاحبك فالى غروب الشمس ترده له . لانه وحده غطاؤه . هو ثوبه لجلده في ماذا ينام . فيكون اذا صرخ الي انى اسمع . لاني رؤوف » .

النكاح والجهاز ، اختطاف البنات

لا يوجد في التوراة حكم صريح ، للنكاح . وكانت النساء تباع بيعاً في زمن انبياء بني اسرائيل . فقد خدم يعقوب لابان كما وردفي الاصحاح التاسع والعشرين من سفر التكوين سبع سنوات للتزوج من ابنة راحيل . وقد جاء ايضاً في الاصحاح الحادي والثلاثين من سفر التكوين ما يثبت بيع لابان ابنتيه راحيل وليئه في قوله « لنا ايضاً نصيب وميراث في بيت ابينا . اليس محسب منه اجنبيتين . لانه باعنا وقد اكل ايضاً ثمننا » .

وقد اعطى العبد لرفقه زوجة اسحق عندما ارسله ابراهيم ليخطب لاسحق بناءً

من عشيرته ، خزامة ذهب وزنها نصف شاقل وسوارين على يديها وزنها عشرة شواقل ذهب عندما خطبها له . واعطاها آنية فضة وآنية ذهب وثياباً . واعطى تحفاً لاخيها وامها ولما اراد العبد السفر برفقة الى سيده دعاها اخوها وامها وقالا لها هل تذهبين مع هذا الرجل فقالت اذهب .

على انه يستدل من قوله «دعاها» انه كان للبنت شيء من الحرية والاختيار في امر زواجها . اما عادة تجهيز البنت فقد انتشرت عند العبرانيين بعد دخولهم الارض المقدسة ولا يبعد ان يكون منشأ هذه العادة ما شعرت به الامة من الحيف بحرمانها الاناث من الميراث

وقد جاء في الاصحاح الخامس عشر من سفر يشوع وفي الاصحاح الاول من سفر القضاة : « وقال كالب من يضرب قرية سفر ويأخذها اعطيه «عكسة» ابنتي امرأة فأخذها عثنيئيل بن قناز اخو كالب . فأعطاه عكسة ابنته امرأة . وكان عند دخولها انها غمزته يطلب حقل من ابيها . فنزلت عن الحمار فقال لها كالب مالك . فقالت اعطيني بركة . لانك اعطيتني ارض الجنوب فاعطني ينابيع ماء . فاعطاها الينابيع العليا والينابيع السفلى »

ومن ذا يتبين انه كان للجهاز في الزمن القديم اهمية . والحكاية المتقدمة تدل على مشروعية اعطاء ابو البنت اياها جهازا قبل البناء بها او بعده .

وعند ما تزوج الفتى « توبي » وهبه والد زوجته نصف ما يملك في حياته واوصى له بالنصف الآخر بعد وفاته . وقد كانت معاملات النكاح والزواج في الغالب تجري على ما مر بك آنفاً وان شذت بعض الحوادث عن ذلك .

وقد ذكر اختطاف البنات في الشوراة لاول مرة في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر القضاة حيث جاء فيه ما يلي : « واوصوا بني بنيامين قائلين امضوا واكمنوا في الكروم واخطفوا لانفسكم كل واحد امرأته من بنات شيلوه واذهبوا الى ارض بنيامين » . هكذا فقد امر شيوخ اسرائيل بني بنيامين

باختطاف زوجات لم يعقد الحاوة لشبة اختطاف نساء السابيين في التاريخ الروماني

النبي

وقد كان النبي في أكثر الشرائع القديمة مرادفاً دائماً لما أطلق اليهود عليه من كلمة على الرسول قوله في الاصحاح الثاني من سفر «استير» أن مردخاي قد اتخذ لنفسه «نبوات انبياء» على أن هذا النبي في هذه الحادثة لم يكن يعالج قانون موضوع أو شريعة جديدة

هذا وقد ذهب بعض العلماء الاقدمين إلى أن أسفار اليهود والمسيحيين التي بعد الاسفار كانت لم يكتبوا بالعبرية عند النبي الهيكل وخصوصاً الزمان الهيلاني والروماني وأن جميع ما ورد الله القرآن هذا ما ذهب بعض من ذلك الامم

الغرب المقتبس

...

في الطب

ان علي عبد الرحمن الاندلسي الشهير بابن هذيل هو مصنف كتاب قال فيه من تكلم الاعصاب أو وصف أن رجلاً من هذه رأسه بالعمامة وقال رأيه ما يحمل من الشعر والنقي قال الله ان هذا لهو الفضل من العلم والحجة فلان له عبد الرحمن والله لا أقبل قولاً على بيت ابيه